

كشَفُ إِرْجاءِ مُحَمَّدِ الإمامِ

فِي تَبَرُّثِ زَنادِقَةِ الرِّافِضَةِ مِنَ الْكُفْرِ

كُتِبَ

أَبُو حَاتِمٍ سَعِيدِ بْنِ دَعَّاسٍ الْمَشُوشِيِّ الْيَافَعِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هَدَى عِبَادَهُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا يَنْبَغُ عَنْ هَدْيِهِ إِلَّا هَالِكٌ، أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ كَثَرَ جِدَالُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَقَبِ بِالْإِمَامِ فِي تَبْرِئَةِ الزَّانَادَةِ مَكْفَرَةٍ وَمُضِلَّةٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُرُوقِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَظُمَتْ جَرَأَتُهُ فِي الْخَوْصِ فِي ذَلِكَ إِلَى مُسْتَوَى خَطِيرٍ، وَكَثَرَ تَهْوِيشُهُ وَتَلْيِيسُهُ بِمَا قَدْ يَنْخَدِعُ بِهِ جَهَالُ النَّاسِ وَعَوَامُّهُمْ، وَهُوَ مِنْ الْخَطُورَةِ بِمَحَلِّ كَبِيرٍ.

وَقَدْ بَيَّنَّ عَدَدٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاحٍ وَغَيْرِهَا تَلْيِيسَهُ وَجَرَأَتَهُ عَلَى تَبْرِئَةِ مَنْ ثَبَتَ كُفْرُهُ بِالْقَطْعِ الْيَقِينِ مِنَ الرَّافِضَةِ الزَّانَادَةِ مَكْفَرَةٍ وَمُضِلَّةٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ [مَعَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ رَدُّوهُمْ مِنَ النِّقَاشِ الْعِلْمِيِّ - لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَوْضِيحِ الْأَسَاسِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَقَبِ بِالْإِمَامِ جَرَأَتَهُ الْخَطِيرَةَ فِي الْمَجَادَلَةِ عَنِ الرَّافِضَةِ الزَّانَادَةِ الْكُفْرَةَ، الْخَارِجِينَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَطْعِ الْيَقِينِ.

فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ حَتَّى يُدْرِكَ النَّاسَ خُطُورَةُ مَا يَتَّبَعُهُ هَذَا الرَّجُلُ وَيَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ فِكْرِ خَطِيرٍ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنْ مَوْقِفٍ إِيْمَانِيٍّ تَجَاهَ الرَّافِضَةِ الزَّانَادَةِ الْمُنَافِقِينَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مُكْفَرَةٍ وَمُضِلَّةٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمَّيْتُ هَذِهِ الْعُجَالَةَ بِ"كَشْفِ إِرْجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَقَبِ بِالْإِمَامِ فِي تَبْرِئَةِ الرَّافِضَةِ الزَّانَادَةِ مِنَ الْكُفْرِ"، أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ.

بيانُ اعتقادِ محمد بن عبد الله الملقب بالإمام
أنَّ استِحلالَ سبِّ الصَّحابةِ وتكفيرهم كفرٌ في حدِّ ذاته
وعلمُهُ باستِحلالِ الرَّافضةِ سبِّ الصَّحابةِ وتكفيرهم تديُّناً
وتصرُّيحاً معَ ذلكَ بعدمِ كفرِهِم

اعلم أنَّه لا يخفى على محمد بن عبد الله الملقب بالإمام ما عليه الرَّافضةُ عموماً، والحوثيونُ خصوصاً من كُفرياتٍ قطعيةٍ معلومٍ كفرها بالقطع اليقين وبالاضطرار من دين الإسلام، فقد جمع من كُفرياتِهِم وإلحادِهِم تكفيرٍ وتفسيقٍ وتضليلٍ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، وثُمة عائشة زوجِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمِّ المؤمنينِ بما اتَّهما به المنافقونَ وبرَّأها الله منه في القرآن، وغيرها من الكُفرياتِ في عددٍ من كُتبه ككتاب "رافضة اليمن على مرِّ الزَّمن" وكتاب "طعونُ رافضة اليمن في صحابةِ الرَّسولِ الْمُؤْتَمَن" وكتاب "بوائقُ رافضة اليمن" ومنها يخصوص الحوثيين كتاب "النصرة اليمانية لما احتوته من حلالزُم زعيم الطائفة الحوثية من ضلالاتٍ إيرانيةٍ" وذكر بعضها في بعض الأشرطة الصوتية.

ونقلَ جملةً من نصوصِ أئمة الإسلام وإجماعِهِم على القطع بكُفرِ مُكفِّرةٍ ومفسِّقةٍ ومُضِلَّةٍ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومُتهمي زوجته المطهرة رضي الله عنها وأرضاها بما برَّأها الله منه من الرَّافضةِ الرَّنادقةِ وعدمِ الشكِّ في كفرِ مَنْ لم يكفِّرهم.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ فِي كَلِمَةٍ مَسْجَلَةٍ لَهُ: هُنَاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ السَّبِّ لَيْسَتْ كُفْرًا فِي حَدِّ ذَاتِهَا، كَالْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ عَلَى قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بِخِيَانَةٍ أَوْ بِكَذِبٍ أَوْ جُنٍّ أَوْ إِلَى آخِرِهِ. هَذَا سَبٌّ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ لَيْسَ كُفْرًا -إِلَّا بِشَرْطٍ، وَهُوَ الِاسْتِحْلَالُ! - اهـ.

وَقَالَ فِي آخِرِ مَا كَتَبَهُ فِي الرَّافِضَةِ الْمُسَمَّى بِـ "النُّصْرَةِ الِیْمَانِيَّةِ" (ص 191): اِسْتِحْلَالُ سَبِّ الصَّحَابَةِ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَنَقَلَ كَلَامَ أَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ، وَمَلَا عَلِي الْقَارِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيِّ فِي ذَلِكَ. اهـ.

وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي "النُّصْرَةِ الِیْمَانِيَّةِ" (ص 190) تَدْنِي الرَّافِضَةِ بِالسَّبِّ وَهُوَ: بَلَّغَ صُورِ الِاسْتِحْلَالِ، قَالَ: جَرَمُ الرَّافِضَةِ عَظِيمٌ... أَلَا وَهُوَ سَبُّهَا لكَثِيرٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ □ وَجَعَلَهَا هَذَا السَّبُّ دِينًا؟!! - تُوَالِي وَتُعَادِي مِنْ أَجْلِهِ. اهـ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كَلَامٍ لَهُ مَسْجَلٌ: هُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ السَّبِّ يَكُونُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ كُفْرًا، وَهَذَا هُوَ السَّبُّ بِأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، هَذَا السَّبُّ هُوَ كُفْرٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَهَذَا السَّبُّ مَنْ قَالَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّ هَذَا السَّبَّ تَكْذِيبٌ وَاضِحٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا قَامَ بِهِ الصَّحَابَةُ مِنْ نَشْرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ. اهـ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ فِي "النُّصْرَةِ الِیْمَانِيَّةِ" وَهُوَ مِنْ آخِرِ مَا كَتَبَهُ فِي الرَّافِضَةِ (ص 192) قَالَ: مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُمْ، أَوْ حَكَمَ بِرَدِّتِهِمْ، فَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَكَذَلِكَ تَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْثِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ. "الشفا" (2/1072).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الصارم المسلول" (3□11011): وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب □ أيضاً - في كفره، فإنه مكذب لما نصّه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفاراً أو فساقاً. اهـ ما ذكره في "النصرة اليمانية".

فتلخص مما سبق أن محمد بن عبد الله الإمام يعلم أن استحلال سب الصحابة كُفْرٌ، وأن الرافضة تستحلّه تدنياً، وأن تكفير الصحابة أو كثيراً منهم والحكم بردّتهم كفرٌ في حدّ ذاته بالقطع اليقين، بل يعلم أن كفر من يشك في كفر مثل هذا متعين.

ثم يصرّح بأنه لا يكفر الرافضة وهو يعلم استحلال الرافضة سب الصحابة تدنياً، ويصرّح بامتناع تكفير مكفرة ومفسقة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يعلم أنه لا ريب في كفرهم وأن من شك في كفرهم فكفره متعين.

فإنه نقل في كتاب "طعون رافضة اليمن في صحابة الرسول المؤمن" كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني في كفر الرافضة لتكفيرهم ونفسيقهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولو بتكفير صحابي واحد كما قال الشوكاني، وأن الكفر يتضاعف بتكفير أكثر من صحابي.

ثم قال (ص 11□): وما قاله الشوكاني □ من تضاعف كفر الرافضة فهو صحيح؟! - . . إلى أن قال (ص 12□): ومع ما سبق ذكره يتحرى في □ إطلاق التكفير على من كفر الصحابة!!! -

اهـ.

ولهذا فإنه قال في كتاب "رافضة اليمن على مرّ الزمن" (ص 309□): وقد ذكرت في كتابي "طعون رافضة اليمن" □ تكفير الهادي ومن تبعه لكثير من الصحابة رضوان الله عليهم! - . اهـ.

قلتُ: وقد ذكر كلام الهادي وأتباعه في الصحابة، وهو مليءٌ بتكفيرهم، وكف سيقهم، وفضيلهم، وتخوينهم، وتحقيرهم، وإهانتهم □ عيادًا بالله-.

ومع هذا كله يعدُّ الهادي وأتباعه من جملة أهل الإسلام، فإنه قال في "رافضة اليمن على مرِّ الزمن" (ص□644): ومعلوم أنَّ الباطنية خارجةٌ عن دائرة الإسلام □ عند المسلمين!! - كافةً، بما فيهم الزيدية □ الهادوية؟! -! . اهـ

وفي كتاب "رافضة اليمن على مرِّ الزمن" (ص□130-140) ذكر فرقة السُّليمانية الجبرية من الرافضة، التي تنسبُ إلى سليمان بن جرير، وذكر من عقيدتها أنها شهدت على عثمان وعلى من حارب عليًا بالكفر □ ويعني بذلك: عائشة وطلحة والزبير-.

ثم قال: تنبيه: نقل عن عبد القاهر البغدادي من "الفرق بين المذاهب" (ص□54) أنَّ أهل السنة يكفرون سليمان بن جرير من أجل أنَّه كفر عثمان رضي الله عنه. ثم تعقب محمد الإمام ذلك بقوله: يُريدُ بأهل السنة والحديث الأشعرية □ وأما أهل السنة الذين هم أهل الحديث فلا يكفرونه!! -! . اهـ

قلتُ: وهذا من الافتراء على أهل الحديث فإنَّ إمام أهل الحديث المجلِّل أحمد بن حنبل □ رحمه الله - سئل كما في رواية أبي طالب عن الرجل يسمُّهم ويشتُم عثمان فقال أحمد: - هذه زندقة؟! -! .

وقد نقل هذا محمد الإمام في كتاب "طعون رافضة اليمن" (ص□13)، وهو قبل كتاب "رافضة اليمن على مرِّ الزمن" ونقله في "النصرة اليمانية" (ص□200).

فَكَيْفَ اسْتَسَاعَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ عَدَمَ تَكْفِيرٍ مِنْ يَكْفُرُ عَثْمَانَ، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ الْحَدِيثُونَ بَعْدَهُ عَنْ قَوْلِهِ فِي تَكْفِيرٍ مِنْ أَتَاهُمْ وَشَتَمَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَضلاً عَمَّنْ يَكْفُرُهُ □ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالسَّلَامَةَ - .

توضيحُ إرجاءِ محمد بن عبد الله الإمام في عدم تكفيره من يكفر الصحابة ويستحل سبهم

اعلم أنَّ سرَّ عدم تكفيرِ محمد الإمام لمن يكفر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفسِّقهم ويضلُّهم من الرافضة عموماً، والحوثيين خصوصاً، مع أنَّه يرى أنَّ ذلك كفرٌ في حدِّ ذاته، فسأدُّ اعتقاده في مسائل الإيمان والتكفير مما يرجع من بعض الوجوه إلى طريقة الجهم بن صفوان وأتباعه في الإيمان والكفر، وبيانه:

اشتراطُ محمد الإمام في تكفير مرتكب الكفر قصد الكفر

فهو وإن كان يرى أنَّ استحلال سب الصحابة تدنياً كفرٌ، وأن تكفيرهم كفرٌ في حدِّ ذاته، فإنَّه لا يجزُّم بكفر المستحلِّ لسبهم تدنياً، ولا بكفر مكفرهم ومفسِّقهم ومضلِّهم حتَّى يكون ذلك بقصد وإرادة الكفر الذي يزولُّ به تصديق القلب، فإن لم يقصد الكفر وقد فعل الكفر البواح باختيار وبلا خطإ ولا إكراه فلا يكفر.

حيث قال في كلمة له مسجلة ألقاها في درس له في التفصيل في سب الصحابة: هنالك من يَسبُّ الصحابة ومراده هدم الإسلام، هذا كفرٌ، لأنَّه ما دام أنَّه يريدُ هدم الإسلام، فهذا ما تمكَّن الإيمان من قلبه، بل لا يزال على طريقة عبد الله بن أبي، يُظهر الإسلام ويبطن الكفر، هناك من يَسبُّ - يعني: الصحابة - ولا يُريدُ هدم الإسلام! - ولا يُعاندُ الإسلام، ولا يكذبُ القرآن، لكن لجهله

يُظَنُّ أَنَّ هَذَا السَّبَّ هُوَ حَقٌّ، وَأَنَّ هَذَا قَدْ حَصَلَ بِالْأَدْلَةِ الثَّابِتَةِ، وَأَنَّ هَذَا حَصَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ،
هَذَا السَّابُّ لَا يَكُونُ كَافِرًا!!! - ولكنه يَكُونُ جَاهِلًا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. اهـ. اهـ

وَقَالَ فِي كِتَابِ "طَعُونُ رَافِضَةِ الْيَمَنِ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ الْمُؤْتَمَنَ" (ص 11) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ وَالشُّوْكَانِيِّ فِي كُفْرِ الرَّافِضِيِّ مَكْفَرِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ
كُفِّرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَتَضَاعَفَ كُفْرُهُ بِتَكْفِيرِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ صَحَابِيٍّ، وَتَصَحَّيْحِهِ مَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ □
رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ - تَضَاعَفَ كُفْرُ الرَّافِضَةِ! -، قَالَ: وَمَعَ مَا سَبَقَ يُتَحَرَّى فِي إِطْلَاقِ التَّكْفِيرِ عَلَى
مَنْ كُفِّرَ الصَّحَابَةُ!!! - ... إِلَى أَنْ قَالَ: -فَلَا تَرَى كُفْرَ الرَّافِضَةِ!!! - إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَا لِمَا
بِمَا أَثْنَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ □ وَأَيْضًا أَرَادَ سَبِّهِمُ الطُّغْنُ فِي الْإِسْلَامِ؟!!! - اهـ

فَاشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا تَرَى □ قَصْدَ الْكُفْرِ وَاعْتِقَادَهُ □ بِاشْتِرَاطِ -قَصْدِ هَدْمِ الْإِسْلَامِ وَإِرَادَةِ
الطُّغْنِ فِيهِ! - الدَّالُّ عَلَى إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَاعْتِقَادِهِ، الْمُقْتَضِي لَزُولِ الْإِيمَانِ مِنْ الْقَلْبِ، وَ هَذَا دَالٌّ
بِفَحْوَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْكُفْرَ، وَلَمْ يَقْصُدْ هَدْمَ الْإِسْلَامِ فَلَا يَزُولُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَكْفُرُ، وَإِنْ
ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الْوَاضِحَ الصُّرَاحَ، سِوَاءُ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفْرِ الصُّرَاحِ، إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا
فِي الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ.

وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُهُ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَ فِي كِتَابِ "النُّصْرَةُ الْيَمَانِيَّةُ" (ص 194) أَنَّهُ الَّذِي تَرْجَحَ لَهُ،
وَاسْتَدَلَّ بِكَلَامٍ لِبَعْضِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ لَا يَمْتُّ إِلَى مَقْصُودِهِ الْإِرْجَائِيِّ بِصَلَةٍ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ .
وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ رَاجِعٌ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَاطِ قَصْدِ الْكُفْرِ وَإِرَادَتِهِ لِيَزُولَ الْإِيمَانُ مِنَ الْقَلْبِ
إِلَى قَوْلِ جَهْمٍ وَأَتْبَاعِهِ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَعِلْمُهُ، فَلَا يَزُولُ بَارَةً كِتَابٍ أَوْ فِعَالٍ الْكُفْرِ
الصُّرَاحِ إِلَّا بِاتِّفَاقِ التَّصَدِيقِ مِنَ الْقَلْبِ بِقَصْدِ الْكُفْرِ وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ مُحَمَّدُ الْإِمَامُ بِإِرَادَةِ

1 ولا يزال يغذي طلابه بهذا الاعتقاد الفاسد فأملَى على طلابه بعد ذلك في بعض دروسه نحو هذا .

وقصد هدم الإسلام) لأنه كما قال الإمام: (ما دام أنه يريد هدم الإسلام، فهذا ما تمكن الإيمان من قلبه! -!.. وعلى طريقة عبدالله بن أبيي.. - يبطن الكفر! -!) يعجبي: يريد الكفر ويقصده.

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (7□188): قول جهم بن صفوان ومن أتبعه، حيث ظنوا -أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه! -، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويُعادي الله ورسوله، ويُعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: -وهذه كلها معاصٍ لا تُنافي الإيمان الذي في قلبه! -، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. اهـ

قال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (7□143): ولا يتصور عندهم [يعني: الجهمية] -أن ينفك عنه الإيمان، إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه. اهـ

وهذا هو عين قول محمد بن عبدالله الإمام من جهة اشتراط إرادة الكفر حتى يزول تصديق القلب وعلمه، وإن لم يقصد الكفر بفعل الكفر الصراح ولم يعتقدَه وقد فعله مُختاراً غير مكره، فلا يزول عنه الإيمان، بأن دفعه إليه دافع ذنبوي، أو غرض من الأغراض، فلم يكفر عن انضمام إلى صفوف الرافضة الحوثيين ذوي العقائد الكفرية الواضحة، لأنهم في اعتقاده لم يَنضمُّوا إلى صفوفهم لَمَقصد الكفر وإرادة هدم الإسلام، ولكن لإغراض ذنبوية.

كما قال في كتاب "النصرة اليمانية" (ص□200) في سياق تقريره عدم إطلاق تكفير الرافضة المكفرين والمفسقين والمضللين لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بناءً على اعترافه اشتراط قصد وإرادة الكفر واعتقاده في تكفير من قال أو فعل الكفر الصراح، قال: كثير ممن يُقاتل

مع الرَّافِضَةِ الحَوِثِيَّينِ فِي الْيَمَنِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى الْمَالِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الظَّغْنِ بِالْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ اقْتِنَاعًا بِالرَّفْضِ؟!!-، وبعضُهُمْ يُمْنُونَهُ بِالْمُلْكِ وَالرَّيَّاسَةِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ مَكَايِدَةً وَمَعَانِدَةً، إِمَّا لِلدَّوْلَةِ، أَوْ لِقَبِيلَتِهِ أَوْ لِأُسْرَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَدُورُ مَعَ السِّيَاسَةِ حَيْثُ دَارَتْ، وَبَعْضُ النَّاسِ هِيَ عَادَةٌ عَمْدَهُ، كُلُّهَا جَاءَتْ فِتْنَةً وَلِحْ فِيهَا -مُغْرَضٍ مِنْ الْإِغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ!-، وَعَلَى هَذَا التَّلْخِصِ أَرْجُوا مِنْ إِخْوَانِي الْقُرَّاءِ أَنْ يُدْرِكُوا ثَمَرَةَ هَذَا النَّهْجِ فِي مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الرَّافِضَةِ. اهـ

فَهُوَ كَمَا تَرَى يُبَرِّرُ لِمَنْ اعْتَنَقَ فِكْرَ الرَّافِضَةِ الزَّانِقَةَ الْحَوِثِيَّينِ الْمَشْتَمَلِ عَلَى الْكُفْرِيَّاتِ الَّتِي صَحَّحَتْهُ الْوَاضِحَةُ مِنْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ، وَتَهْمَةُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ، وَتَكْذِيبِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُ مُحَمَّدُ الْإِمَامُ تَبْنِي الْحَوِثِيَّينِ لَهُ وَدَعْوَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ الدَّوَافِعَ إِلَى اعْتِمَادِ الْكُفْرِيَّاتِ وَالْقِتَالِ فِي صَفِّ أَهْلِهَا مَانِعَةً مِنْ تَكْفِيرِ أَهْلِهَا لِاعْتِقَادِهِ اشْتِرَاطَ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ وَاعْتِمَادِ الْكُفْرِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ أَوْ قَالَ مَا هُوَ كُفْرٌ وَاضِحٌ صَرِيحٌ -كَتْكْفِيرِ الصَّحَابَةِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ عِنْدَهُ-، كَمَا قَالَ: (. . . لَيْسَ اقْتِنَاعًا بِالرَّفْضِ . . . ؟!!) يَعْنِي: لَا إِرَادَةً وَقَصْدًا وَاعْتِمَادًا لِكُفْرِ الرَّافِضَةِ الزَّانِقَةِ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ: (. . . لِعَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ . . . ؟!!)، وَهِيَ مَا ذَكَرَهَا .

وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْوَاقِعِ مَطْرُودٌ عِنْدَ أَهْلِهِ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْجَوَاحِ، حَتَّى فِي كُفْرِيَّاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَاهُ، كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْعَلَامَةُ ابْنُ الْوَزِيرِ .

فَقَالَ فِي كِتَابِ "إِبْتَاهَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ" (1[379 و 380 و 395]): وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الْخَصْمَ مِنَ الْبَهَاشِمَةِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُسَاعِدُوا عَلَى تَكْفِيرِ النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَحَسَنَ قَوْلُهُمْ، مَعَ نَصِّ الْقُرْآنِ عَلَى كُفْرِهِ -إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ يَعْتَقِدُوا ذَلِكَ مَعَ الْقَوْلِ!!- □ قَالَ: قَدْ بَالِغٌ

الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم، فقالوا: .. من لم يعتقد الكفر، ونطق بصريح الكفر، وبسبب الرُّسل أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراه، وهو يعلم أن ذلك كفر أنه لا يكفر. اهـ
وهذا قول في الحقيقة آيل إلى ألا يُحكم لمن ارتكب أعظم الكفر الصُّراح بالكفر، وألا يُطلق تكفير طوائف الكفر، لأن اعتقاد القلوب من الأمور المحجوبة، ولتعدد الوقوف على اعتقاد القلوب في كل فرد، لا سيما وأن كثيراً من أهل الكفر يحسبون أنهم على هدى، فضلاً عن أن يعتقد الكفر.

كما قال العلامة ابن الوزير في "إثبات الحق على الخلق" (1/380): وعلى هذا يعني: اشتراط اعتقاد الكفر في تكفير مرتكب الكفر الصُّراح - لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كغراً إلا مع الاعتقاد، حتى قتل الأنبياء، والاعتقاد من السرائر المحجوبة، فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص شخص. اهـ

وقد دب هذا الاعتقاد إلى طرف من هذه المزلّة الخطيرة في بعض كلام محمد بن عبد الله الملقب بالإمام، فإنه ذكر في خطبة له ما انحرف فيه بعض السوء من التأثير بالديمقراطية والدعوة إلى المساواة وغير ذلك من أفكار اليهود والنصارى، وقال: هذا من جملة التنصّر واليهود، ثم قال: ولا يعني هذا التكفير.

فمنع من تكفير ما اعتقد أنه من اليهود والنصارى، وهذا من نتائج الاعتقاد الفاسد، ولا يخفى أن من تهوّد أو تنصّر بعد إسلامه فهو كافر مرتد، ليس في كفره شك أو ريب.

وقد أبان أهل العلم فساد هذا الاعتقاد ومخالفته لأصول الشرع ودلائله الواضحة - حتى قال أبو محمد ابن حزم في "الفصل" (3/112): لا دليل لهم عليها ولا برهان، لا من نص ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من حجة عقل أصلاً، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من قول أحد من السلف، قبل اللعين جهم بن صفوان! - اهـ.

وأوضحوا أن أدلة القرآن دالة على أن من قال أو فعل الكفر مختاراً غير مكره فهو كافر، سواء اعتقد الكفر بقلبه وأردّه وقصده، أو لم يقصده بأن دفعه إليه دافع دنيوي أو غرض من الأغراض، لا كما يقول محمد الإمام على طريقة الجهم بن صفوان وأتباعه.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (7/220): قوله: [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين أو أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعِ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ] ، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ، ثم قال: [ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة] وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا . ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض ، وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم ، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة ، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للحد من شران واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة ، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق، و [أيضاً]، فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه.

وقوله تعالى: [ولكن من شرح بالكفر صدراً] أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: [يصبح الرجل مؤمناً ويُسمى كافراً، ويُسمى مؤمناً ويُصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا] . فمن تكلم بدون الإكراه ، لم يتكلم إلا وصدوره منشوخ به، وقد دل على ذلك

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّهُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِزُّوا إِنَّا اللَّهُ مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِمَا كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾. - فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكَفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ !!، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام. اهـ

قال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (1/184): وبالجُملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد، إلا ما شاء الله. اهـ

وقال أيضاً - في "الصارم المسلول" (1/523): من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها، عالماً بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولأننا لا نجوز أن يقال: لم يسمه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً !! -، ومن قال ذلك - فقد مرق من الإسلام !! -، قال سبحانه: ﴿

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط !! -، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكرهه ولم يُرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المُكره وهو لا يُكره على العقد والقول، وإنما يُكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كفر بذلك، إلا من أكره وهو مُطمئن بالإيمان، وابن من شرح بالكفر صدراً من المُكرهين فإنه كفر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر، وقلبه مُطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزين: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، - فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتدوا صحتهم !! - . اهـ

وقال أبو محمد ابن حزم في "الفصل في الملل والنحل" (3/244): قال تعالى: ﴿قُلْ إِيَّاكَ وَآيَاتِكَ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ جُنُكُمُ ؛ عَذَابُ طَائِفَةٍ﴾، فنصَّ تعالى على أنَّ الاستهزاء بالله تعالى، أو بآياته، أو برسولٍ من رُسُلِهِ كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْإِيمَانِ، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت -أَنَّ في قلوبكم كُفْرًا!-، بل جعلَهم كُفْرًا بِنَفْسِ الاستهزاء، ومن ادَّعى غيرَ هذا فقد قَوَّلَ اللهُ تعالى ما لم يقلْ، وكَذَبَ عَلَى اللهِ تعالى. اهـ

وقال أيضًا - (3/249): لما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾. . . ليس قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ على ما ظنَّوه من اعتقادِ الكفرِ فقط، بل كلُّ من نطقَ بالكلامِ الذي يُحْكَمُ لقائلِهِ عندَ أهلِ الإسلامِ بحكمِ الكُفْرِ -لا قارئًا، ولا شاهدًا، ولا حاكمًا، ولا مُكرهاً- فقد شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ شَرَحَ صَدْرَهُ لِقَبُولِ الْكَفْرِ الْحَرَمِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ أَنَّهُ يَقُولُوهُ، -وَسَوَاءٌ أَعْتَدُوهُ أَوْ لَمْ يَعْتَدُوهُ!- اهـ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا حَقِيقَةُ رَأْيِ مُحَمَّدِ الْإِمَامِ الْفَاسِدِ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الرَّافِضَةِ، وَعَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ، وَأَنَّهُ رَاجِعٌ مِنْ جِهَةٍ إِلَى رَأْيِ جَهْمٍ وَاتِّبَاعِهِ مِنْ غَلَاةِ الْمُرْجئةِ.

اشترط إدراك الكافر كفره

ويؤكد ما سبق ذكره من جريان اعتقاد الإمام من بعض الوجوه على طريقته الجهم بن صفوان وأتباعه المرجئة في الحكم على مرتكب المكفرات الصريحة الواضحة بالكفر، أن محمداً الإمام يشترط إدراك مرتكب الكفر كفره حتى يقصد ويريد الكفر وهدم الإسلام، فإن لم يدرك كفره، أو ظن أنه على حق وهدى فلا يكفر، لأنه حينئذ ينفي شرط الحكم بالكفر، وهو قصد وإرادة الكفر وهدم الإسلام.

ولهذا قام اشتراط قصد وإرادة الكفر في اعتقاد محمد الإمام على هذا، لأن إرادة الكفر وقصده فرغ عن إدراك أنه كفر هادم للإسلام، ومن لم يدرك كفره، لا يتصور منه إرادة الكفر وقصده، بل ربما يفعل أعظم الكفر وهو يعتقد أنه يحسن صنعا، وأنه على هداية ورشاد.

فقال محمد الإمام في كلمة صوتية مسجلة: هناك من سبب يعني: الصحابة - ولا يريد هدم الإسلام! - ولا يعاند الإسلام، ولا يكذب القرآن، لكن لجهله يظن أن هذا السب هو حق، وأن هذا قد حصل بالأدلة الثابتة، وأن هذا حصل من الصحابة، هذا السب لا يكون كافرا!!! - ولكنه يكون جاهلا يحتاج إلى إقامة الحجة عليه. اهـ

والمقصود إقامة الحجة حتى يدرك كفره فيقصد الكفر ويريد هدم الإسلام، لا إقامة الحجة التي يكفر من خالفها، وإن ظن أنه على هدى.

وأنت ترى أنه نفى كفر هذا السب لعدم إدراكه أن فعله كفر لاعتقاده أنه حق بالأدلة مع استحلاله إياه باعتقاده أنه حق قام عليه الدليل.

ولهذا فإنه مع ما ثبت عنده من كفرات (حسين بن بدر الدين) والحوثيين التي ذكرها في كتاب "بوائق رافضة اليمن" و"النصرة اليمانية" كهممة عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، وإنكار

السنة، وتكفير الصحابة ورميهم بالتناق وإباحة المتعة، والسحر والشعوذة وغير ذلك، فإنه لا يكفره ولا يكفر أتباعه، يدعوى جهلهم، لا الجهل بالحجة التي لا يُعذر من خالفها، فتعد احتمالات مُحاضرات (حسين بن بدر الدين) بالرد على أهل السنة فيما ينكرونه من كفرياته، وينقشه لأدلة أهل الحق، كيف وما ثبت من كفرياته ليس مما يخفى على مثله، لأنها من المسائل المشهورة المعلومة بالاضطرار من دين الإسلام، ولا تخفى على مثله، لأنه عاش في بلاد صعدة التي دعوة التوحيد والحق فيها ظاهرة على يد الإمام الوادعي وخليفته العلامة الحجوري بعده على مدى بضعة وثلاثين عاماً.

ولكن مراده بالجهل عدم إدراك الكفر في اعتقادهم، واعتقادهم أنهم على حق شرعي ثبت بالأدلة، حيث قال في "النصرة اليمانية" (ص 11) عن (حسين بن بدر الدين): الرجل قليل المعرفة والاطلاع عموماً بدليل قوله في ملزمة "الهوية اليمانية" (ص 6): الإمام الخميني هو الشخص الوحيد فيما أعلم ممن قرأت ومقرؤاتي قليلة. اهـ

ثم قال محمد الإمام: الشاهد: قوله: "ومقرؤاتي قليلة"، يعني أن حكمه حكم الجهال في عدم الكفر لعدم إدراك الكفر لظنه إصابة نفسه وأنه على حق وهدى.

ولهذا قال في "النصرة اليمانية" (ص 195): من شيوخهم يعني: الرافضة - من يكون في حكم جمهورهم في الجهل بالدين، وانطلاق الضلالات عليه. اهـ

فقوله (في حكم جمهورهم) معناه عدم تكفير بعض شيوخ الرافضة وساداتهم ك(حسين بن بدر الدين) إذا كانوا كجماهيرهم لا يدركون كفرهم، ويظنون أنهم على حق وهدى، لأن محمد الإسماعيلي لا يكفر جماهيرهم، والأتباع والعوام منهم، لأنهم لا يدركون ما هم فيه من الكفر، ولا يقصدون ولا

يُريدون الكفر وهدم الإسلام، ولكن لهم أغراضٌ دُويَّةٌ مُختلفةٌ أو يظنون أنهم على هدى وحق كما سبق بيانه عنه.

وقد بين أهل العلم أنه ليس من شرط الكفر إدراك الكافر كفره حتى يكفر، ولكن من اشترط ذلك فاشترطه مبني على ما سبق من اشتراط اعتقاد الكفر الذي يزول معه الإيمان من القلب كما هو قول جهم بن صفوان وأتباعه.

قال العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في كتاب "مصباح الظلام" (335/1): قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُدًى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، والشأن كل الشأن فهم خطابه، وما دلّ عليه، وإن طوى عليه من الأحكام والدلالات، ليس المعنى أنه لا يكفر أحد حتى يتبين له الإيمان، ويختار الكفر، بل المراد عند أهل العلم أن من تبين له ما جاء به الرسول بالحجة والبيان، ثم عاند وأصر، وشاق الرسول، ولو ظن إصابة نفسه، متوعد بهذا الوعيد في هذه الآية الكريمة، وليس المراد أنه لا يكفر هذا الصنف من الناس، فقدّم من الأحاديث الدالة على تكفير من زين له سوء عمله فرآه حسناً، ومن ضلّ سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعا. اهـ

قال القاضي عياض في "الشفاء" (2/396): نكفر بفعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر - وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله؟! -، كما استجود لا صلتهم، أو الشمس، والقمر، والصليب، والنار، والسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها، والزّي بزّيهم من شدّ الزّناير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر - وإن صرّح فاعلها بالإسلام! - اهـ.

قال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (126□1): فقد يترك دينه ويفارق الجماعة، - وهو مقر بالشهادتين ويدعي الإسلام!!-، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين، أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك. اهـ

وقال أيضاً في "جامع العلوم والحكم" (130□1): وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة، فمعهما الارتداد عن دين الإسلام. ولو أتى بالشهادتين، فلو سب الله ورسوله، وهو مقر بالشهادتين أسيح دمه، لأنه قد ترك بذلك دينه، وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة، كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين. اهـ

فهذا هو مذهب أهل الحق من السلف وأئمة الإسلام القائلين بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وإنما ضل في هذا الباب وخرج عن الحق فيه أهل الإرجاء الذين ضلوا في حقيقة الإيمان والكفر، فجعلوا الإيمان تصديق القلب فقط كما هو قول جهم وأتباعه، فلا يكفر إلا من زال تصديق القلب عنه ولو ارتكب أعظم الكفر، ويشترطون في الكفر اعتقاد الكفر حتى يزول تصديق القلب.

وهذا هو رأي الإمام واعتقاده الذي أوقعه في بلية تبرئة الرافضة الزنادقة مكفرة ومفسقة ومضللة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومهمي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه وغير ذلك من الكفر الصراح أتباعاً ومتوعين، حيث علق كفرهم بإدراكهم كفرهم وقصد الكفر واعتقاده الذي عبر عنه بـ (إرادة هدم الإسلام!!.. وعناد الإسلام!!..!!) وألا (يظن أن هذا حق!!..!! قد حصل بالأدلة الثابتة!!) وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة كما قال: (يظن أن هذا حق قد حصل بالأدلة الثابتة!!..!! يكون جاهلاً يحتاج إلى إقاعة الحجة عليه) والمقصود بإقامتها كي يعرف أنه على كفر فيقصد الكفر ويريد ويعتده، لا الحجة التي لا يحذر

مخالفها، وإن ظنَّ صوابَ نفسه وأنه على هُدى، فهذا في اعتقادِ مُحَمَّدٍ الإمامِ ليست حجةً تقتضي تكفيرَ مُخالفِها.

وحقيقة اعتقادِ مُحَمَّدٍ الإمامِ هذا حصرُ الكُفرِ بتكذيبِ القلبِ وزوالِ تصديقه، وهذا هو قولُ جَهمِ بنِ صفوان وأتباعه من أهلِ الإرجاءِ الذين لا يُشْتَوْنَ كُفْراً عملياً كما سبقَ بيّانه، فيحكّمون! من يفعلُ أعظمَ الكُفرِ بالإيمانِ إن لم يعتقدِ ويقصدِ ويريدُ الكُفرَ، وهو ما عبّرَ عنه مُحَمَّدُ الإمامُ بـ(إرادةِ هدمِ الإسلامِ ونحوه) كما سبقَ.

ومذهبُ السلفِ وأئمةِ الهدى القائلينَ بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، أنَّ الكُفرَ يكونُ بالقولِ والعملِ والاعتقادِ، كما دلت على هذا دلائلُ الشرعِ، كما سبقَ بيّانه.

قال العلامة ابنُ القيم في "مفتاح دار السعادة" (1/94): وقد بينَّ القرآنُ أنَّ الكُفْرَ أَقْسَمُ، أحدها: -كُفْرٌ صَادِرٌ عَنْ جَهْلٍ وَضَلَالٍ وَتَقْلِيدِ الْأَسْلَافِ!-، وهو كُفْرٌ أَكْثَرُ الْأَتْبَاعِ وَالْعَوَامِّ. الثاني: كُفْرٌ جُحُودٍ وَعِنَادٍ وَقَصْدٍ مُخَالَفَةِ الْحَقِّ، وغالبُ ما يقعُ هذا النَّوعُ فيمنَ لَهُ رِياسَةُ عِلْمٍ يَمِينَةٍ فِي قَوْمِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ رِياسَةُ سُلْطَانِيَّةٍ، أَوْ مَنْ لَهُ مَأْكَلٌ وَأَمْوَالٌ فِي قَوْمِهِ، فيَخَافُ هذا على رِياسَتِهِ، وهذا على مَالِهِ وَمَأْكَلِهِ، فيُؤَثِّرُ الكُفْرَ على الإيمانِ عمداً. الثالث: كُفْرٌ إِعْراضٍ مُحضٍ، لا ينظرُ فيما جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ولا يَحِبُّهُ ولا يُبْغِضُهُ، ولا يُؤَالِيهِ ولا يُعَادِيهِ، بل هو مُعْرِضٌ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ. اهـ وليس في هذا خِلافٌ بينَ السلفِ وأهلِ الحقِّ والهدى وإِثْمًا خالفَ فيه بعضُ أهلِ الكلامِ، وتَبِعَهُمُ مُحَمَّدُ الإمامُ جَهِلاً وَعِنَاداً.

قال ابنُ القيم في "طريق الهجرتين" (1/411)، بعد أن ذكر أن من طبعَتِ الكُفْرَ طبعَتِ طَبَقَةَ الرُّؤْسَاءِ الدُّعَاةِ الصَّادِقِينَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، قال: الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةُ: طَبَقَةُ الْمُقْلِدِينَ وَجَهِالِ الْكُفْرَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ وَحَمِيرِهِمُ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُمْ تَبَعاً لَهُمْ، يقولون: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا على أَمَةٍ وَإِنَّا على أُسْوَةٍ بِهِمْ،

وَمَعَ هَذَا فَهُمْ مُتَارِكُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ مُحَارِبِينَ لَهُمْ، كُنُسَاءِ مُحَارِبِينَ وَخُدَمِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ، الَّذِينَ لَمْ يَنْصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِمَا نَصَبَتْ لَهُ أُولَئِكَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ السَّعْيِ فِي إِطْفَاءِ نَوْرِ اللَّهِ وَهَدْمِ دِينِهِ وَإِخْمَادِ كَلِمَاتِهِ، بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الدُّوَابِّ، -وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانُوا جُهَاًلًا مَلْمُومِينَ لِرُؤُسَاتِهِمْ وَأَتْمَتَهُمْ!- إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ بَعْضِ -أَهْلِ الْبِدْعِ!- أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ لَهُؤُلَاءِ بِالْأَمَّارِ -وَجَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؟!- وهذا مذهبٌ لم يقل به أحدٌ من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام الحديث في الإسلام ..

قال: فغاية هذه الطبقة أنهم كفارٌ جهالٌ غيرُ معاندين، -وعدمُ عنادِهِمْ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ كُوفِهِمْ كُفَّارًا، فَإِنَّ الْكَافِرَ مَنْ جَحَدَ تَوْحِيدَ اللَّهِ وَكَذَّبَ رَسُولَهُ، إِمَّا عَمَادًا أَوْ جُهْلًا وَتَقْلِيدًا لِأَهْلِ الْعِنَادِ!!-، فهذا وإن كان غايته أنه غيرُ معاندٍ، فهو مسَّعٍ لِأَهْلِ الْعِنَادِ، وقد أخبر الله في القرآن في غير موضعٍ بعذابِ المقلِّدين لِأَسْلَافِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْإِتْبَاعَ مَعَ مُتَّبِعِيهِمْ وَأَتْمَتِهِمْ يَحَاجُّونَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ الْإِتْبَاعَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَأَتَيْهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وقال تعالى: وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضَّعِيفُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُمْ مُغْنُونَ نَا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا أَنْ نَحْنُ صَدْدُكُمْ عَنْ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مَجْرَمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ..

وأصرح من هذا قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ورأوا الحذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرزوا منا﴾ . . وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليد لهم. اهـ

قال العلامة سليمان بن سحمان في "كشف الأوهام والالتباس" (168 و 104) في الكلام على تكفير الجهمية: الأئمة قد اجتمعت على كفر الأتباع الجهال المقلدين لرؤساءهم وأئمتهم. اهـ ولذا أفتى أهل العلم كالإمام ابن باز، وبقية اللجنة الدائمة، وقد سئلوا عن حكم عوام الروافض الإمامية، وهل هناك فرق بين العلماء والأتباع، أفتوا: -بأن من شاع من العوام إماماً من أئمة الكفر! -! والضلal، -وانتصر لساداتهم وكبراءهم!! -! بغيا وعدوا، حكم لهم بحكمهم كفراً!! -! وفسقاً! وذكروا الآيات في المسألة - قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يفرقوا بين السادة والأتباع؟! -! . اهـ

وقال العلامة الفوزان وقد سئل عن حكم عوام الرافضة، هل حكمهم حكم علماءهم، فأجاب: الرافضة حكمهم واحد، كلهم يسمعون القرآن، بل يحفظون القرآن، بلغتهم الحجة، قامت عليهم الحجة، اتركوا من هذه الفلسفات، وهذا الإرجاء الذي انتشر في بعض الشباب والمتعلمين، من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة. اهـ

قال شيخ الإسلام في "الصَّارم المسلول" "الصَّارم المسلول" (168 و 184): بالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد، إلا ما شاء الله. اهـ

² وذكره في "احتجاج الجيوش الإسلامية" في فصل بيان أهل الجهل والظلم، ونقله العلامة سليمان بن سحمان في كتاب "كشف الأوهام والالتباس" (49/1) باختصار.

وقد شدد أهل العلم وأئمة الدين في التكفير على من لم يكفر الأتباع والمقلدة أو سادات وكبراء الكفر بدعوى الجهل الذي معناه عدم إدراك الكافر كفره واعتقاد وإرادة الكفر كما هو قول محمد الإمام، كما سبق بيان ذلك.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (1/523): من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها، عالما بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولأننا لا نجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا!!-، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام!!-.

وقال القاضي عياض في "الشفاء" (1/275) وقد ذكر أن عدم تكفير الأتباع من العامة والنساء المقلدة للسادات هو قول الجاحظ، وثامة بن أشرس، وأنه لا حجة لله عليهم لعدم أهلية الاستدلال عندهم، وقال: وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصاري واليهود، -وكل من فارق دين المسلمين؟!!-، أو وقف في تكفيرهم، أو شك. اهـ

ونقل عن القاضي أبي بكر قوله: لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم، فم توقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف، أو شك فيه، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر. اهـ

فعلم أن هذا الذي يدعو إليه محمد بن عبد الله الملقب بالإمام تجاه الرافضة الزنادقة أتبا عا ومتبوعين مزلّة عظيمة، يجب عليه المبادرة إلى الإقلاع عنها، وكسر أذنمة التنفس، وعدم العجماد والتماذي في الباطل، فإن الخطر عظيم، والخطب كبير، والباطل يجر إلى باطل أكبر منه إذا عا عند صاحبه الحجة والبرهان.

والنصيحة له ألا يغره إطرأ من ليس بناصح له فإن من أعظم أسباب الهلكة والانحراف عدم معرفة الإنسان قدره، كما تقول العرب: (ما هلك امرؤ عرف قدره)، وقال يوسف بن أسباط حين

أُنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْجَهَالِ كَلَامَهُ فِي الْمُخَالَفِينَ، قَالَ: أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، أَنَا أَنهَى النَّاسَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ فَتَبِعْتَهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ.

هَذَا مَا يَسَّرَ اللَّهُ بَيَانَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ، الَّتِي يَرْجِفُ الْقَلْبُ مِنْ خَطَرِهَا، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا ذِكْرِي لِلْإِمَامِ وَلِغَيْرِهِ مَنْ يَخُوضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى، وَأَذْكَرُ نَفْسِي وَلِيَاهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا].

وَنُظِلُّ مِنْ مُحَمَّدٍ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ يَرَى خُرُوجَ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى أَنْ يَبَيِّنَ لَنَا وَلَمَنْ يُنْكَرُ قَوْلَهُ وَرَأْيُهُ فِي الرَّافِضَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ بَيَانًا عِلْمِيًّا وَاضِحًا، كَمَا هِيَ سَجِيَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ وَتَحْرِيرِهَا، تَبْرَأُ سَاحَتُهُ مِنْ نِسْبَةِ الْبَاطِلِ الْجَلَلِ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِأَيْدِي مَنْ خَالَغَهُ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى كَمَا هِيَ سَجِيَّةُ النَّاصِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَلْيَكْفَ عَنْ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَاطِلِ الْخَطِيرِ وَالْمَزَلَّةِ الَّتِي لَا تُفِيدُ إِلَّا أَعْدَاءَ الدِّينِ مِنَ الرَّافِضَةِ الزَّانِقَةِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ، أَوَّلِيَهُ كَهْفٌ عَنْ الْخَوْضِ فِيمَا لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُطِيقُ فَهْمَهُ وَالْكَلَامَ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا لَا يُحْدِثُ مَنَافِعَ أَسْمَى بِالْعَجَائِبِ.

كَانَ الْإِتِّهَاءُ مِنْ مَرَاجِعَةِ هَذَا الْبَحْثِ الْمُخْتَصَرِ فِي الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ (1433هـ) فِي (مَسْجِدِ الصِّدِّيقِ - صَلَاحِ الدِّينِ □ عَدَنَ)، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا مَزِيدًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

كُتِبَ

أَبُو حَاتِمٍ سَعِيدُ بْنُ دَعَّاسٍ الْمَشُوشِيُّ الْيَافِعِيُّ